ثم يضع يديه تحت سرته ويثني ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين
بسكتة قدر ثلث تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في
اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر
ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدئ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات
على هيئة تكبيرات في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوائد في كل ركعة ثلث عندنا
والقراءة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبله وهو رواية عن احمد وفي ظاهر
قوله وهو قول مالك يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد
التكبير وقال الشافعي في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد
التكبير ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يبدأ فيهما بالتكبير ويعلم الناس في
الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق وهي
سنة ويسن فيها ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيها ما يكره فيها ويستحب
الرجوع في طريق غير طريق الذهاب تكثيرا للشهود ومن لم يدرك صلوة العيد
مع الامام لا يقضيها وان حدث عذر منع الناس عن الصلوة يوم الفطر
قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال وان منع عذر عن الصلوة في اليوم
الثاني لم تصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى في اليوم الثالث ايضا ان منع
عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان اخروها بلا عذر الى اليوم الثاني
او الثالث جاز ولكن مع الاساءة ولا تصليان بعد الزوال على كل حال:
فروع الخروج الى المصلى وهو الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع وعليه
عامة المشايخ ويجوز اقامتها في المصر وفنائه في موضعين واكثر ويجوز
الخطبة قبل الصلوة وتكره ادرك الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيدين ان
ظن انه يدركه في الركوع ويكبر برأي نفسه لا برأي الامام وان خاف
فوت الركوع مع الامام ركع وكبر للعيد في ركوعه وعن ابي يوسف رح
يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر في ركوعه واذا

واذا رفع الامام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتمها في الركوع ولا
في القومة ويتبع امامه في التكبير وان خالف رأيه الا ان جاوز اقوال الصحابة
رضه وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبعه فان لم يسمع تكبيره وانما سمع المبلغ يتبعه
وان جاوز الاقوال لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول في الصلوة وكذا اللاحق
يكبر برأي الامام بخلاف المسبوق نسي التكبير في الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة
او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد ما قرأ الفاتحة والسورة يكبر
ولا يعيد القراءة سبق بركعة يقرأ في قضاء ما سبق اولا ثم يكبر وقيل بالعكس
والاول هو ظاهر الرواية النساء ان اردن ان يصلين صلوة الضحى يصلين
بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة ويستحب تعجيل الصلوة في الاضحى وتأخيرها:
في الفطر وفي القنية تقدم صلوة العيد على الجنازة وصلوة الجنازة على الخطبة
ويندب لمن اراد ان يضحي تأخير تقليم الاظفار وحلق الرأس ولا يجب وان استلزم
ان أخر الكراهة لا يؤخر وهو ما زاد على الاربعين قال في القنية الافضل ان
يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل
اسبوع فان لم يفعل ففي خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين
فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعون الابعد ولا بأس
بقول الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله تعالى منا ومنك والتعريف الذي يفعله
بعض الناس من الاجتماع عشية عرفة في الجوامع او في مكان خارج البلد فيدعون
ويتشبهون باهل عرفة ليس بشيء قيل اي ليس بشيء مندوب ولا مكروه وقيل
يكره وهو الظاهر وتكبير التشريق عقيب الصلوات قيل سنة عندنا والاكثر على
انه واجب بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلوة فريضة اديت
بجماعة مستحبة في المصر هذا كله عند ابي حنيفة رح فلا يجب على مسافر ولا عبد
ولا على امرأة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب كالوتر
وصلوة العيد ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد ولا على المعذورين الذين

Copyright © King Saud University